وان المسيب وشعبة وحماد وعطا ومكحول

وفي وجوب الزكاة

من سمع عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وروي عن عبد الله بن معوية
الغاضري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده
واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام
عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر مال من
قبل ابن الحضرمي فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا قال
جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه
ثلاث مرات اظنه قال خذ فحثوت فاذا هي خمس مائة فعدت في يدي خمس مائة
ثم خمس مائة وزاد غيره في الحديث قال جابر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول
مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم
هل عليه فيه زكوة فقال ان ابا بكر لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول وكان
اذا اعطى الناس اعطياتهم سال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ماله ذلك وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ
منه شيئا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها قال كنت اذا جئت عثمان
اقبض منه عطائي سالني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي
زكاة مالي وان قلت لا دفع الي عطائي مالك عن نافع عن ابن عمر لا تجب في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول مالك عن ابن شهاب قال اول من اخذ من الاعطية الزكاة معوية قال الشافعي
العطا فائدة ولا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول

ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة

اخبرنا احمد بن حفص نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فمنع ابن جميل ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... صدقة ... اللتبية فلما جاء حاسبه ... ان ابا بكر
وعمر لم يكونا ياخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب

والسمن والعجف لان اخذها في كل عام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضمنوها
اهلها ولا يوخرون اخذها في كل عام

اين توخذ صدقة المواشي

ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس
عام الفتح وفيه قال لا جلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم الا في دورهم
قال ابن اسحق في قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية في
مواضعها ولا تجلب الى المصدق ولا يجنب احد بها فوق ذلك يكون الرجل باقصى
موضع اصحاب الصدقة فيجنب اليه ولكن يوخذ في موضعه اسامة بن زيد عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توخذ صدقات
المسلمين عند مياههم او عند افنيتهم شك ابو داود الطيالسي عن عبد الملك
بن محمد بن حزم عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توخذ صدقات اهل البادية على مياههم وبافنيتهم قال عبد الملك يعني بعد
الاسلام

الاستسلاف على الصدقة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فامرني ان اقضيه اياه

تعجيل الصدقة

اعتمد الشافعي على قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات الذي هو خير وعلى ما جاء عن
ابن عمر انه كان يكفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث ثم قال الشافعي وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادري اثبت ام لا انه تسلف صدقة مال العباس قبل ان تحل
زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي ان العباس سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له في ذلك وقال د رواه هشيم
عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح
قال المولف خالفه اسرائيل اسمعيل رواه عن حجاج عن الحكم فقال عن حجر العدوي
عن علي وخالفه في لفظه ايضا فقال قال رسول الله لعمر انا قد اخذنا من العباس

العباس ... [illegible]